

محكمة أمن الدولة العليا(الاستثنائية)

تصدر أحكاما قاسية بحق مواطنين سوريين

علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، إن محكمة أمن الدولة العليا بدمشق (وهي محكمة استثنائية وغير دستورية وتفتقد لأبسط شروط المحاكمة العادلة) عقدت جلستها بتاريخ 10102010 وأصدرت أحكاما قاسية وجائرة بحق كل من:

1- أحمد ماضي العبوي و مانع زهل الضيف و سعيد العلو، والحكم عليهم بالسجن لمدة ست سنوات.

2- حسين المطرود و هاني خلف السعدي و أسعد محمد السعدي و عبد المهدي سعيد البستاني، والحكم عليهم بالسجن لمدة خمس سنوات.

3- الفلسطيني السوري: معتز عبد الحفيظ الولي الحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات.

وذلك بعد تجريمهم جميعاً بجناية: الانتساب إلى جمعية سرية تهدف إلى تغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي بوسائل غير مشروعة..، سندا للمادة (306) من قانون العقوبات السوري العام.

إننا في ل.د.ح زدين وبشدة استمرار محاكمة المواطنين السوريين أمام محكمة أمن الدولة الاستثنائية التي أحدثت بموجب المرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ 2831968، ونطالب السلطات السورية بالكف عن إحالة المواطنين السوريين إلى محكمة أمن الدولة بموجب الصلاحيات الاستثنائية التي منحت لهذه المحكمة سندا لحالة الطوارئ الباطلة دستورا وقانونا، ونبدي قلقنا البالغ من استمرار هذه الآليات التي تمارس في القضاء والتي تحمل دلالات واضحة على عدم استقلاليته وحياديته و تبعيته للأجهزة التنفيذية، مما يشكل

استمرارا في انتهاك السلطة السورية للحريات الأساسية واستقلال القضاء التي يضمنهما الدستور السوري والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية، وتحديدا المادة 4 والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه سورية ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1251969

1241969

كما تذكر السلطات السورية أن هذه الإجراءات تصطدم أيضا بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين ، تموز 2005، وتحديد الفقرة السادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق بالمدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ (المادة 4) وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد 9 و 14 و 19 و 22، والفقرة العاشرة التي تبدي المقلق بشأن عدم اتفاق إجراءات هذه المحكمة مع المادة 14 من العهد.

وفي هذا السياق نطالب الحكومة السورية بالإفراج الفوري عن كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي وإسقاط المتهم عنهم، ووقف العمل بالمحاكم الاستثنائية غير الدستورية ، وتنفيذ التوصيات المقررة ضمن الهيئات التابعة لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والدوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب تصديقها على المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان

دمشق في 11102010

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة